

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني والثلاثون : قال المصنف C : .

- وعن أبي يوسف أنه لا شيء في العسل حتى يبلغ عشر قرب لحديث بني سيارة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك قلت : رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني سيارة - بطن من فهم (1) - كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال الدارقطني في " كتاب المؤتلف والمختلف " : صوابه بنى شبابة - بالشين المعجمة بعدها باء موحدة ثم ألف ثم باء أخرى - قال : وهم بطن من فهم ذكره في " ترجمة شبابة وشبابة " وذكر هذا الحديث وقال هذا الجاهل (2) : هكذا في غالب نسخ الهداية لحديث بني سيارة وهو غلط ويوجد في بعضها أبي سيارة وهو الصواب انتهى . قلت : كيف يكون هذا صوابا مع قوله : كانوا يؤدون بل الصواب بني سيارة] عن نحل (3) كان لهم العشر من كل عشر قرب قرية وكان يحمي واديهم لهم فلما كان عمر B استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا : إنما كنا نؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر : إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقا إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس . فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملهم أوديتهم انتهى . ويؤيد هذا ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في " كتاب الأموال " (4) حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من العسل من كل عشر قرب قرية من أوسطها انتهى .

- ومن أحاديث الباب : ما أخرجه الترمذي (5) عن صدقة بن عبد الله السمين عن موسى ابن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في العسل في كل عشرة أرق زق " انتهى . وقال : في إسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء انتهى . ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بصدقة هذا وضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين . ورواه البيهقي وقال : تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . ورواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " وقال في صدقة : يروى الموضوعات عن الثقات انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه الوسط " ولفظه : وقال : في العسل العشر في كل عشر قرب قرية وليس فيما دون ذلك شيء انتهى . قال الطبراني : لا

يروى هذا عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد انتهى .

(1) في " الدراية . والفتح " فهم " بالفاء " فليراجع . أقول : في نسخة - أيضا " فهم " بالفاء " البجنوري " .

(2) قوله : قال هذا الجاهل قلت : لا أدري ما المراد بالجاهل ومن أي حرف حرف هذا قال ابن الهمام في " الفتح " ص 7 - ج 3 : قوله : لحديث شبابة : قال في " العناية " : في بعض النسخ : أبي سيارة وهو الصواب بعد ما ذكر أن صوابه بني شبابة كما قدمناه فاستجمله الزيلعي وقال : كيف يكون صوابا مع قوله : كانوا يؤدون اه وليس هذا الدفع بشيء لأنه لو قيل : عن أبي سيارة أنهم كانوا يؤدون لم يحكم بخطأ العبارة فإنه أسلوب مستمر في ألفاظ الرواة والمراد منه قومه كانوا يؤدون أو أنه مع باقي القوم بل الصواب أن أبا سيارة هنا ليس بصواب فإنه ليس في حديث أبي سيارة ذكر القرب بل ما تقدم من قوله : إن لي نحلا فقال عليه السلام : أد العثور لا كما استبعده به اه ما قال ابن الهمام .

(3) قوله : عن نحل مرتبط بقوله : كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله : قال الدارقطني إلى قوله : بل الصواب بني سيارة مدرج من الحافظ المخرج راجع " فتح القدير " ص 6 - ج 2 .

(4) " كتاب الأموال " ص 497 .

(5) الترمذي في " باب زكاة العسل " ص 80 ، والبيهقي : ص 126 - ج 4 ، وقال : قال أبو عيسى : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم اه . وقال الهيثمي في " الزوائد " ص 77 - ج 3 : صدقة فيها كلام كثير وقد وثقه أبو حاتم وغيره